

جَلَّ شَهِادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُقُوبَاتِ

د. محمد حسن أبو يحيى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت حقوقاً كثيرة ومتنوعة، ضماناً لاستقرار الإنسان، وصوناً له من الفناء، ليتم الهدف الأسمى من خلقه، ألا وهو استدامة الخلافة على وجه الأرض، من أجل عبادة الله تعالى.

وهذه الحقوق ذات أهمية عظيمة للأفراد، والأسر والجماعات، وتظهر هذه الأهمية إذا عرفنا أنها تتصل اتصالاً وثيقاً بمصالح الإنسان الضرورية والحاجية.

فالمحافظة على الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال: أمر ضروري لقيام الفرد والأسرة والجماعة، وبغير ذلك لا ولن تقوم لهم قائمة، وإذا عاشوا فإن معيشتهم أشبه ما تكون بقطع من الدواب، تعيش لتأكل، لا تأكل لتعيش.

والمحافظة على المعاملات المشروعة مثل: البيع، والشراء، والرهن، والمزارعة، والمساقاة، والشركات: أمر حاجي، لأنها تدفع الحرج عن الناس وتوسع عليهم.

ونظراً لأهمية الحقوق المتعلقة بهذه الأمور الضرورية والحاجية، فقد رسمت الشريعة طرقاً واضحة لإثباتها، ضماناً للمحافظة عليها، فبالنسبة للعقوبات، فقد جعلت الشهادة إحدى الطرق الكفيلة لإثباتها، والأصل أن يتساوى الرجل المسلم البالغ، العاقل، الحر، العدل، بالمرأة المسلمة البالغة، العاقلة العادلة، الحرة، في الإشهاد على هذه الحقوق، باعتبار أنها متساويان في الحقوق والواجبات، لكن سنرى في ضوء شهادة النساء فيما يوجب حداً، وقصاصاً، وتعزيراً: أن الشريعة الإسلامية لم تساو بينهما في موضوع الشهادة على هذه الحقوق لحكم، أهمها:

١ - المحافظة على السر بخصوص جرائم كبيرة، مثل : الزنا، والقذف . فجريمة الزنا جريمة بشعة، لما يترتب عليها من آثار مدمرة تلحق الأفراد، والأسر، والجماعات .

ولهذا فإن الحكمة تقتضي التستر بقدر الإمكان، ولذا اشترطت الشريعة لإثباتها شروطاً معينة :
منها : شهادة أربعة رجال، عدول، أحرار، يقومون بوصف دقيق منضبط لفعل الزنا.

ومما لا شك فيه : أن العقل يقر أنه لا يليق بالمرأة أن تنقل هذا الوصف وتشاهده وتحدث به أمام مجلس التقاضي، لما فيه من تجريح لها، وخدش لحيائها، وقد جُبِلَتْ على الحياء أكثر من الرجال .

وبناء على هذا فالمصلحة تقتضي عدم قبول شهادة المرأة المسلمة على جريمة الزنا، وما يوجب حد القذف .

٢ - وأن ما يوجب القصاص وبقية الحدود الأخرى يطلع عليه الرجال غالباً، وما يطلع عليه الرجال غالباً لا مدخل لشهادة النساء عليه، كما هو رأي جمهور فقهاء المسلمين .

٣ - ولأن هذه جرائم كبيرة، فيحتاج لها ما لا يحتاط للأموال، ولهذا شدد الشارع في طرق إثباتها، فلم تقبل فيها شهادة النساء على رأي الجمهور .

٤ - تجنب ساحات القضاء من اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبية، وهذا الاختلاط فيه من المنكر والمشاق ما لا يخفى على ذي بصيرة، ولو قلنا بمساواة الرجال بالنساء في الشهادة على هذه الحقوق، لغصت ساحات القضاء بالرجال الأجانب والنساء الأجنبية، وفي هذا منكر وشر مستطير، هذا فضلاً عن المشاق التي تلقاها المرأة المسلمة من جراء الإشهاد على تلك الحقوق .

٥ - والشارع عندما لم يساو بين الرجال والنساء في الإشهاد على ما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، فليس في هذا نقص ولا عيب في الشريعة الإسلامية، ولا إهانة تلحق المرأة المسلمة، إذ مرد عدم المساواة بينهم جميعاً يعود إلى أسرار : منها : ما نطلع عليه، وقد ذكرناه آنفاً . ومنها : ما لا نطلع عليه، لقصور عقولنا

عن إدراك ذلك، وسبحان الله الذي يعلم كل شيء. ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾. ^(١) ﴿يَعْلَمُ خَائِبَتَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾. ^(٢) ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾. ^(٣)

ولو توهم بعض الناس : أن في هذا إهانة لكرامة المرأة المسلمة بالرغم مما وصلت إليه من علم وثقافة، فالجواب عنه بالآتي:

١ - إن هذا الوهم مدفوع بقبول شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً، كالولادة، والبراءة، وعيوب النساء... فقد قبل الشارع شهادة النساء منفردات في هذه الحقوق، لأنها مما يطلعن عليه غالباً، ولا يجوز للرجال رؤيتها، لكونها من عورات النساء.

٢ - ثم إن المساواة بين الرجال والنساء ليس مطلقاً، فالشريعة الإسلامية قد ساوت بينهم في الحقوق الإنسانية، وعدلت بينهم في الحقوق المادية كالإرث والدية....

ثم هناك ما يمنع المساواة شرعاً، ويسمى بالمانع الشرعي، مثل تحريم تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة، فالشارع قد حرم على المرأة تعدد الأزواج، بينما أباح للرجل ذلك في حدود أربع نسوة، ولم يقل أحد : إن في هذا إهانة للمرأة، بل الجميع يسلم : أن مساواة المرأة بالرجل في ذلك يعتبر إهانة كبيرة وإساءة بالغة لها، فكذلك القول في حالة عدم مساواة المرأة بالرجل في الشهادة على ما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، فليس فيه ثمة إهانة لها.

وهناك ما يعرف بالمانع الطبيعي، وهو يمنع مساواة الرجل بالمرأة في المطالبة بالإنفاق على الأسرة، فطبيعة الرجل العمل في جميع الأمكنة والأزمنة، وليست المرأة كذلك، ولهذا فإنها غير مكلفة شرعاً بالإنفاق على الرجل والأبناء والبنات، ولم يقل أحد : إن في هذا إهانة لها، بل الجميع يسلم بأن الرجل هو المكلف شرعاً بالإنفاق على الأسرة، وفي هذا تكريم للمرأة وتشريف لها، وصون لعفتها. ونظراً لأهمية إثبات الحقوق، وأن الشهادة إحدى الوسائل الكفيلة بذلك، فقد جعلتها موضوعاً للبحث.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٥٥

(٢) سورة غافر آية ١٩.

(٣) سورة الملك آية ١٤.

وبما أن الحديث عن الشهادة يطول، وأنه يشتمل على قضايا كثيرة ومتنوعة، فقد اخترت منها شهادة النساء موضوعاً للأسباب التالية :

١ - اهتمام فقهاء المسلمين بها في مجالات عديدة .

٢ - التعريف بحكم ذلك .

٣ - دفع ما يتوهم من شبهات قد تثار حول شهادة النساء في الإسلام .

ولما كان موضوع شهادة النساء : عقوبات، وأموال، وحقوق، يطلع عليها الرجال غالباً - سوى ما ذكر - وحقوق تطلع عليها النسوة كذلك، فقد أفردت لكل منها بحثاً مستقلاً لسببين :

الأول : اختلاف كل منهما عن الآخر في الحكم .

والآخر : تقييد الأبحاث كماً وكيفاً .

وقد رأيت أن الكتابة في إحدى هذه الموضوعات تحقق ذلك، لهذا جعلت لكل منها بحثاً خاصاً .

وإن هذا البحث الذي بين أيدينا هو أحدها، وقد اشتمل على النقاط الآتية :

أولاً - التعريف بالشهادة لغة وشرعاً .

ثانياً - التعريف بالعقوبات .

ثالثاً - حكم شهادة النساء فيما يوجب حدّاً وقصاصاً .

- تحرير محل الاتفاق بين فقهاء المسلمين في الشهادة فيما يوجب حدّاً وقصاصاً .

- تحرير محل الخلاف بينهم في شهادة النساء المسلمات فيما يوجب حدّاً وقصاصاً .

وبيان أن في هذه المسألة قولين، وذكر أدلة القولين، ثم المناقشة والترجيح .

رابعاً - حكم شهادة النساء في التعازير .

- حكم شهادة النساء في جرائم التعزير البدني : كالضرب، والحبس، ونحوهما .

- تحرير محل الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة، وذكر أقوال فقهاء

المسلمين فيها وأدلتها، ثم الترجيح وما يدعمه، وبيان أن القولين الآخرين مرجوحان، وسبب ذلك .

- حكم شهادة النساء في جرائم التعزير المالي .

- تحرير محل الخلاف عند فقهاء المسلمين في شهادة رجل مسلم وامرأتين

مسلمتين، في جرائم التعزير المالي : كالدية، والغرامات المالية، وذكر قولين لهم فيها، وبيان أدلتهم، مع بيان الرأي الراجح، وسبب الترجيح، والجواب عن دليل القول المرجوح. ثم تحرير محل الخلاف عندهم في شهادات النساء منفردات في جرائم التعزير المالي، وبيان أن لهم قولين في هذه المسألة، وذكر أدلتهم، وبيان القول الراجح مع ذكر سبب الترجيح.

خامسا - الخاتمة، وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة بحثي هذا، ثم أتبع ذلك بقائمة من المصادر والمراجع مرتبة موضوعيا. والله أسأل أن يجنبنا الشطط، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشداً،،

أولاً: التعريف بالشهادة

١ - الشهادة في اللغة العربية : هي خبر قاطع^(١). تقول منه : شهد الرجل على كذا، وربما قالوا: شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف، عن الأخفش^(٢).

والمشاهدة: المعاينة، وشهد، شهودا : أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود، أي : حضور، وهو في الأصل مصدر، وشهد له بكذا شهادة : أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، والجمع شهد، مثل صاحب وصحب، وسافر وسفر، وبعضهم ينكره، وجمع الشهد: شهود وأشهاد، والشهيد: الشاهد، والجمع شهداء، وأشهد له على كذا فشهد عليه : أي صار شاهداً عليه^(٣).

٢ - الشهادة شرعا^(٤): وردت عدة تعاريف للشهادة عند فقهاء المسلمين، وفيما يلي تعريف لها عند أشهر المذاهب، فأقول:

عند الحنفية: هي الإخبار عن أمر حضره الشهود، وشاهدوه، إمّا معاينة كالأفعال، نحو القتل والزنا، أو سماعا، كالعقود والإقرارات^(٥). فقوله: «أمر» يعني الحق المراد إثباته، سواء أكان حقا لله تعالى أم حقا للعبد. وقوله: حضره الشهود وشاهدوه: يعني أن الحقوق التي تكون محلا للشهادة إما أن

(١) القاموس المحيط ج١ ص ٣٠٥ والصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية ج٢ ص ٤٩٤

(٢) الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية ج٢ ص ٤٩٤

(٣) نفس المصدر السابق

(٤) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية د. محمد الزحيلي ص ١٠١ وما بعدها وقد ذكر تعريف الشهادة شرعا عند الفقهاء ثم شرح هذه التعاريف.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٣٩

تكون أفعالا: كالقتل، والزنا، ونحوهما، وإما أن تكون غير أفعال: كالعقود، والإقرارات.

فالحقوق الأولى يشترط لصحة الإشهاد عليها معاينتها، والحقوق الأخرى يشترط لذلك سماعها.

وهو قيد يخرج الحقوق التي تشاهد، فلا تكون محلا للشهادة.

وعند المالكية: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»^(١).

فقوله: إخبار: تقدم.

وقوله حاكم: قيد أول، يخرج الإخبار لغير الحاكم، لعدم اختصاصه،

والقاضي يدخل في الحاكم، والحاكم أعم من القاضي.

وقوله عن علم: قيد ثان يخرج ما لم يعلمه من الحقوق.

وقوله ليقضي بمقتضاه، أي: ليكون الحكم الصادر من القاضي قد جاء بناء

على هذا الإخبار، وهو قيد ثالث، يخرج شهادة غير العدل التي لا يتم الحكم على أساسها.

وعند الشافعية: للشافعية تعريفان للشهادة:

الأول: أنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد^(٢). وهذا التعريف لجمهور الشافعية.

فقوله: إخبار: تقدم

وقوله: بحق: قيد أول يدل على محل الإثبات، وهو يتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وقوله: «للغير» قيد ثان، يخرج الدعوى، وهي الإخبار بحق لنفسه على سواه.

وقوله: «على الغير» قيد ثالث: يخرج الإقرار، وهو الإخبار بحق للغير على نفسه.

وقوله بلفظ أشهد: قيد رابع يخرج الشهادة التي لا تكون بهذا اللفظ بخصوصه، فلا تقبل^(٣).

(١) الشرح الكبير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٦٤

(٢) حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج ٤ ص ٣١٨

(٣) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص ١٠٤

«وهذا التعريف أطلق لفظ الإخبار، ويحسن إضافته إلى المخبر، فيقال: إنها إخبار الشخص بحق»^(١).

والتعريف الآخر - وهو لبعض الشافعية - إنها «إخبار عن شيء بلفظ خاص»^(٢) فقلوه: إخبار، تقدم

وقوله: عن شيء: يشمل حق الله، وحق العباد، والشهادة بهلال رمضان.

وقوله: بلفظ خاص: وهو لفظ أشهد، فلا تصح الشهادة دونه عند القاضي^(٣) وهذا التعريف غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى^(٤).

وعند الحنابلة: إنها «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»^(٥) فقلوه: «الإخبار» تقدم

وقوله: بما علمه قيد «يخرج به ما لم يعلمه من عقود، أو يشاهده من أفعال، كالزنا ونحوه.

وقوله بلفظ خاص: تقدم^(٦)

«ويؤخذ على هذا التعريف: أنه غير مانع، فيدخل فيه الإقرار، فهو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه، بلفظ يدل عليه، ويدخل فيه الدعوى، وهي إخبار بحق له على غيره، بلفظ تفهم منه»^(٧).

والتعريف الأول عند الشافعية هو الراجح عندهم، لأنه تعريف شامل للشهادة بالهلال، ومانع من إدخال الإقرار، والدعوى، والرواية والإخبار، بغير الحقوق^(٨).

وهو الذي أرجحه على بقية التعاريف السابقة لسلامته مما يرد عليه ولوضوحه.

(١) نفس المرجع السابق

(٢) حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين

ج٤ ص٣١٨

(٣) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص١٠٤

(٤) نفس المرجع السابق

(٥) الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ج٤ ص٤٢٠

(٦) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص١٠٤ ، ١٠٥

(٧) نفس المرجع السابق ص١٠٥

(٨) انظر: حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة ج٤ ص٣١٨

وهو كذلك الذي اختاره الدكتور محمد الزحيلي، فقال: - بعد أن سرد تعاريف فقهاء المسلمين في الشهادة شرعا: ويظهر ترجيح تعريف الشافعية الأول، مع إضافة لفظ «الشخص» وهو المخبر، وذلك لأنه تعريف جامع مانع، وهو أوضح من غيره، ويفرق بين الشهادة والإقرار والرواية»^(١)
ثانيا: التعريف بالعقوبات:

المراد بالعقوبات في الشريعة الإسلامية: الحدود، والقصاص، والتعازير.
وفيما يلي تعريف لها لغة وشرعا، فأقول:
١ - التعريف بالحد لغة وشرعا:

أ - الحد لغة: الفصل بين الشيئين، لثلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، والفصل ما بين شيئين: حد بينهما.
ومنتهى كل شيء: حده. تقول: حددت الدار أحدها حدا، والتحديد من حددها، وفلان حديد فلان: إذا كان أرضه إلى جانب أرضه. وحد الشيء من غيره يحده حدا، وحدده: ميزه.

وحدود الله تعالى: الأشياء التي بينَ تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها، فيتجاوز إلى ما أمر فيها، أو نهى عنه فيها، ومنع من مخالفتها،

والحد: الدفع أيضا.

وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام.

وسميت الحدود حدودا، لأنها تمنع من ارتكاب الجرائم ذات العقوبات المقدرة، ومن المعاودة إليها.^(٢)

ب - والحد شرعا: هو «عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى»^(٣).

والحدود أنواع، هي: حد الزنى، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد البغي، وحد الردة.

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص ١٠٥

(٢) لسان العرب ج ٣ ص ١٤٠ والقاموس المحيط ج ١ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٢ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، (مادة حدد)

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ٧٩

٢ - القصاص لغة وشرعا:

أ - القصاص لغة: هو القود، وقد أقصَّ الأمير فلانا من فلان، إذا اقتص له منه، فجرحه مثل جرحه، أو قتله قودا. واستقصه: سأله أن يقصه منه، وتقاصَّ القوم، إذا قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره. ويقال: ضربه حتى أقصه من الموت، أي أدناه منه، ويقال أيضا: قصه الموت وأقصه بمعنى، أي: دنا منه. والقصاص أيضا: القطع، يقال: قصصت الشعر، أي: قطعته، وطائر مقصوص الجناح أي: مقطوعه.^(١)

ب - القصاص شرعا: هو «عقوبة مقدرة تجب حقا للفرد»^(٢).

والقصاص يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها، ولكنه يختلف عنها في كونه يجب حقا للفرد، بخلاف الحدود، ومعنى تقدير العقوبة: أنها محددة معينة، ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى تتراوح بينهما، ومعنى أن القصاص يجب حقا للأفراد: أي للمجني عليه، أولولي الدم: العفو عنه إذا شاء، وبالعفو تسقط هذه العقوبة»^(٣).

٣ - التعزير لغة وشرعا:

أ - التعزير لغة:

العزر: اللوم. وعزره يعزره عزرا. وعزّره: رده. والعزر والتعزير: ضرب دون الحد، لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية، وقيل: هو أمد الضرب. وعزره: ضربه ذلك الضرب.

والعزر: المنع. وهو أيضا: التوقيف على باب الدين.

والتعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام.

وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد

(١) لسان العرب ج٧ ص ٧٣ وما بعدها والقاموس المحيط ج٢ ص ٣١٣ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٣ ص ١٠٥٢ (مادة قصص)

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٨

(٣) نفس المرجع السابق

تعزيرا، إنما هو أدب، يقال: عززته وعزّزته، فهو من الأضداد.
وهو أيضا: التفخيم والتعظيم والتوقير، يقال: عززه أي فخمه
وعظمه ووقره. والعز: النصر بالسيف. وعززه عزرا، وعزّزه: أعانه
وقواه ونصره.

والعز في اللغة كذلك: الرد والمنع، وتأويل عزرت فلانا، أي:
أدبته، إنما تأويله: فعلت به ما يردعه عن القبيح، كما أن نكلت به
تأويله: فعلت به ما يجب أن ينكل معه عن المعادة.

وأصل التعزير: المنع والرد، فكأن من نصرته قد رددت عنه
أعداءه، ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد:
تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.
وعزر المرأة عزرا: نكحها.^(١)

ب - التعزير شرعا:

هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود^(٢) ولا الكفارة غالبا،
وهو حق لله تعالى أو لأدمي.^(٣)

ثالثا: حكم شهادة النساء فيما يوجب حداً وقصاصا:

لا خلاف عند فقهاء المسلمين: على أن شهادة الكافر أو الكافرة لا تجوز على
المسلم أو المسلمة فيما يوجب حداً أو قصاصا، وكذا بقية الحدود الأخرى^(٤)، ووجه
هذا ما يلي:

(١) لسان العرب ٤/٥٦١، ٥٦٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٢ ص ٧٤٤ والقاموس المحيط ج٢
ص ٨٨ (مادة عزز)

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٣٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٧٩ وحاشية
قليوبي على شرح جلال الدين المحلي مطبوع مع حاشية عميرة على الشرح المذكور ج٤ ص ٢٠٥

(٣) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ج٤ ص ٢٠٥

(٤) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى ج٧ ص ٤١٧ وشرح العناية على الهداية ج٧ ص ٤١٧، ٤١٨،
والهداية شرح بداية المبتدى ج٧ ص ٤١٧، ٤١٨ والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٤١، والقوانين الفقهية
ص ٢١٢ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص ٤٢٣، ٤٢٤ وشرح جلال الدين المحلي ج٤ ص ٣١٨،
والمغني ج٩ ص ١٨٤. وقد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في شهادة الكافر على المسلم في الوصية بالمال في
السفر.

انظر: نفس المصادر السابقة.

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ والكافر فاسق، والفاسق لم تقبل شهادته.

٢ - وقوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنْيَافَتَيْنِ﴾^(١)

والكافر والكافرة فاسقان، والفاسق يجب التوقف في خبره، كما تدل عليه الآية. وإذا وجب التوقف في خبره، فلا تقبل شهادته، لأنها إخبار.

٣ - وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢). والكافر والكافرة ليسا عدلين، ولا مرضيين، ومن كان كذلك، فلا تقبل شهادته.

٥ - وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).

ولو قبلت شهادة الكافر أو الكافرة على المسلم أو المسلمة، لكان لهما سبيل على المسلمين، وهذا غير جائز، كما صرحت به الآية الأنفة الذكر.

ولا خلاف عند فقهاء المسلمين على أن شهادة المسلم على الكافر أو الكافرة جائزة فيما يوجب حدًا وقصاصًا، وغيره من الحقوق الأخرى.^(٤) وما يدل على هذا:

أ - ما رواه الدارقطني، عن عبد الواحد قال: «سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي، قال: كان شريح يميز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يميز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين، فإنه كان يميز شهادتهم على الملل كلها».^(٥)

ب - ولأن المسلم أعلى من الكافر^(٦)، فإذا جازت شهادة المسلم على المسلم، فمن باب أولى جواز شهادة المسلم على الكافر.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٥٤

(٢) سورة الحجرات من الآية ٦

(٣) سورة الطلاق من الآية ٢

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢

(٥) سورة النساء من الآية ١٤١

(٦) الهداية شرح بداية المبتدى ج٧ ص ٤٢٠ والعناية شرح الهداية ج٧ ص ٤٢٠ والمغني ج٩ ص ١٨٥

(٧) رواه الدارقطني، انظر: سنن الدارقطني ج٤ ص ٢٤٥، كتاب الأقضية رقم ١٤٨ والأثر ضعيف، لأن من رواه «مجالد» وهو ضعيف. انظر: التعليق المغني على الدارقطني مطبوع مع سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٤٥، كتاب الأقضية رقم ١٤٨.

(٨) انظر: فتح القدير ج٧ ص ٤٢٠.

وإنما الخلاف في حكم شهادة النساء المسلمات فيما يوجب حداً وقصاصاً على قولين :-
القول الأول: أن شهادة النساء منفردات أو مع الرجال لا تقبل فيما يوجب حداً أو قصاصاً في النفس، أو فيما دونها.
وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين: (الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣))
والزيدية^(٤)، وهو قول المالكية فيما يوجب ذلك، إلا أنهم أجازوا إثبات جرح النفس عمداً - سواء أوجب قصاصاً أم لم يوجبه - بشهادة رجل مسلم عدل حر، وامرأتين مسلمتين عدلتين حرتين، أو أحدهما مع اليمين^(٥). لأن من جراح العمد ما لا قود فيه، وإنما فيه دية ذلك الجرح: كالجائفة^(٦)، والمأمومة^(٧). فحمل ما بقي من جراح العمد على ذلك، وحمل جميع ذلك على باب الماليات^(٨). وهذا هو أحد الأقوال الثلاثة عند المالكية في الجرح عمداً^(٩).

-
- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ٤٦، ٤٧، ٨١. والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٤٠ والهداية شرح بداية المبتدى ج٧ ص ٣٦٩ وفتح القدير ج٧ ص ٣٦٩ وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢٣١ وجهه ص ١٢٧.
- (٢) الأم ج٦ ص ١٤، ١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٤١، ١٤٢ ونحصر المزي ج٥ ص ١٥٤، ١٦٧، ١٧١، ٢٤٦، ٢٤٧. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨ ص ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، وشرح جلال الدين المحلى ج٤ ص ١٦٨، ١٩٧، ٣٢٤، ٣٢٥. والمهذب ج٢ ص ٣٣٣، ٣٣٤.
- (٣) المغني ج٨ ص ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٧٨، ٣١٠ وج٩ ص ١٤٨، ١٤٩، والافتاح ج٤ ص ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٨٤ وحاشية الروص المربع شرح زاد المستقنع م٧ ص ٦٠٦، ٦٠٨. والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٧٩. والمقنع في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ٣٤٤، ٣٤٥، ومنار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ج٢ ص ٤٩٣.
- (٤) البحر الزخار ج٦ ص ٢٠ - ٢١.
- (٥) القوانين الفقهية ص ٢٠٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص ٤٢٥ والشرح الكبير للدردير ج٤ ص ١٨٥، ٣٤٦ وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص ١٧٥ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج١ ص ٢١١، ٢١٢، ٢١٣.
- (٦) الجائفة: طعنة تبلغ الجوف، قال أبو عبيد: وقد تكون التي تخالط الجوف، والتي تنفذ أيضاً. انظر: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ج٤ ص ١٣٣٩، والقاموس المحيط ج٣ ص ١٢٥ مادة (جوف).
- (٧) المأمومة: وهي شجة تبلغ أم الدماغ وهي الجلدة التي تجمعها، فلا يبقى بينها وبين الدماغ سوى جلد رقيق. انظر: القاموس المحيط ج٤ ص ٧٦، مادة (أمم) والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٥ ص ١٨٦٥ مادة (أمم) وأساس البلاغة للزحشمري ص ٢٠ مادة (أمم).
- (٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج١ ص ٢١٤، ٢١٥.
- (٩) والقول الثاني: أن شهادة النساء منفردات جائزة في الجرح الذي لا قصاص فيه، وإنما هو مال، والمال يثبت بشهادتين، ويقبل لإثبات هذا شهادة امرأتين مسلمتين، عدلتين حرتين وعين المدعى.
- والقول الثالث: إن شهادة النساء منفردات لا يقبلن في الجرح العمد مطلقاً، لأن المشهود عليه من حقوق الأبدان التي لا يجزى فيها إلا شهادة رجلين مسلمين عدلين حرين، انظر: تبصرة الحكام ج١ ص ٢١٤، ٢١٥.

وهذه إحدى المستحسنات الأربع عند الإمام مالك، فيما يوجب قصاصا في جرح النفس عمدا، إذ أنها ليست بمال ولا آيلة له^(١).

وذهب الإباضية : إلى أن شهادة النساء في الحدود لا تقبل على الصحيح، وقيل (عندهم): لا تقبل شهادتهن في حد الزنا، سواء أوجب رجما أم جلدا، وتقبل في غيره من الحدود، وتقبل في القصاص، «إذا أرادت المرأة المجني عليها أن تقتص ممن جنى عليها، مما فيه القصاص في الظهور، وقيل بجواز القصاص أيضا في الكتمان، إذا كانت القدرة عليه، فإن النساء يكفين في بيان ما فيها من الجناية إذا كان فيما لا ينظره الرجال»^(٢).

وذهب الإمامية : إلى أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في الحدود والقصاص، لأنها ليست بمال، ولا المقصود منها المال^(٣).
ووجه قول الجمهور ما يلي:
أ - الكتاب:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن قول الله تعالى ﴿أربعة منكم﴾ يدل على اشتراط أربعة رجال مسلمين لإثبات جريمة الزنا، فلو كانت شهادة النساء في هذه الجريمة جائزة لما قال هذا.
وقوله تعالى ﴿منكم﴾ تعني الرجال من المسلمين^(٥).

(١) الشرح الكبير للدردير ج٤ ص ١٨٨. والمستحسنات الأخرى عند الإمام مالك: أغلة الإبهام وفيها خمس من الإبل، وثبوت الشفعة في الثمار وثبوت الشفعة في الأبنية الكائنة في الأرض الموقوفة. انظر: حاشية الدسوقي ج٤ ص ١٨٨.

(٢) انظر: شرح النيل وشفاء العليل ج٣ ص ١١٨، ١١٩.

(٣) انظر: اللمعة الدمشقية ج٣ ص ١٤٠ وما بعدها ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج١٨ ص ٢٥٨ وما بعدها.

(٤) سورة النساء آية ١٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص ٨٣، وزوائد البيان تفسيرا لآيات الأحكام من القرآن ج٢ ص ٤٦.

أما الحكمة من ذلك : فمن أجل التغليظ على المدعي ، والستر على العباد^(١).

٢ - وقال الله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ^(٢)﴾.

«وهذا توبيخ لأهل الإفك، ولولا بمعنى هلا، أي هلا جاءوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء»^(٣).
وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن قوله تعالى ﴿بأربعة شهداء﴾ يدل على اشتراط أربعة رجال من المسلمين، للإشهاد على الزنا.

٣ - وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(٤)﴾.

والمراد بالشهداء : الرجال، بدليل تأنيث العدد^(٥).
وجه الدلالة من الآية الكريمة : أنها اشترطت لمن يقذف امرأة بالزنا أن يأتي بأربعة شهداء من الرجال، لإثبات ما يدعيه، فلو كانت شهادة النساء مقبولة لما اشترط الشارع ذلك.

٤ - وقال الله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَحْلَاهُ فَاِمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ^(٦)﴾.

فقوله تعالى : ﴿وأشهدوا﴾ أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل، على الرجعة^(٧).
(وقوله تعالى : ﴿ذوى عدل منكم﴾. قال الحسن : من المسلمين، وعن قتادة :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص ٨٣.

(٢) سورة النور آية ١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص ٢٠٣.

(٤) سورة النور آية ٤.

(٥) روائع البيان تفسيران آيات الأحكام من القرآن ج٢ ص ٤٦.

(٦) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص ١٥٧.

من أحراركم، وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة (والطلاق) بالذكر دون الإناث، ﴿ذوي﴾ مذكر. ولذلك قال القرطبي : قال علماؤنا : لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال^(١).

وبهذا نعلم : أن الآية تدل بمنطوقها على أنه يشترط في الشهود على الرجعة والطلاق : أن يكونوا رجالا عدولا. ونفهم من هذا : أن شهادة النساء لا مدخل لها في ذلك.

ويقاس القصاص والحدود ما عدا حد الزنا على الرجعة والطلاق، بجامع أن كلا منهما مما يطلع عليه الرجال غالبا، وما يطلع عليه الرجال غالبا لا مدخل لشهادة النساء فيه.

ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله : ﴿وكان القتل، والجراح وشرب الخمر، والقذف، مما لم يذكر فيه عدد الشهود، فكان ذلك قياسا على شاهدي الطلاق وغيره﴾.^(٢)

٥ - وقال الله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.^(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أنها تدل بمنطوقها على اشتراط شاهدين من المسلمين، وهذا يكون في الأموال، والقصاص، والدماء والحدود ما عدا حد الزنا. ب - السنة :

١ - ما رواه مالك، عن أبي هريرة : أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نعم﴾.^(٤)

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) مختصر المزني ج٥ ص ٢٤٧.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٤) أخرجه الإمام مالك : انظر : الموطأ ج٢ ص ٧٣٧ ك ٣٦ ب ١٩ حديث رقم ١٧، والإمام مسلم . انظر : مختصر صحيح مسلم للمنذري ج١ ص ٢٢٧ رقم ٨٦٦، وزاد الإمام مسلم بعد قوله صلى الله عليه وسلم : «نعم» قال : «كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني». انظر : مختصر صحيح مسلم للمنذري ج١ ص ٢٢٧.

وجه الدلالة من الحديث : أن قوله صلى الله عليه وسلم ﴿نعم﴾ جواباً لمن سألته : دليل على اشتراط أربعة شهداء ، لإثبات جريمة الزنا ، وهذا يدل على عدم قبول شهادة النساء على ذلك .

٢ - وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال لهلال بن أمية (الذي قذف زوجته) : ﴿أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك﴾^(١) .

وجه الدلالة من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أربعة شهداء﴾ يدل بمنطوقه على اشتراط أربعة شهداء ، وهم من الرجال بدلالة تأنيث العدد (أربعة) - لإثبات الزنا ، حتى يدرأ عنه حد القذف ، وإلا لزم إقامة الحد عليه ، وهذا يدل على أنه لا مدخل لشهادة النساء في الزنا قط .

ج - الأثر :

١ - ما رواه ابن شيبه ، عن حفص ، عن حجاج ، عن الزهري ، قال : ﴿مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده : أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود﴾^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل بمنطوقه على أن شهادة النساء غير جائزة في الحدود .

٢ - وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن الحسن بن عمار ، عن الحكم بن

(١) أخرجه النسائي ، انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٨ ص ٢٥٩ ، رقم ٢٦٨٠ ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أنس بن مالك ، وأخرجه البخاري عن ابن عباس بلفظ «البينة والإحد في ظهرك» . انظر : نصب الرأية لأحاديث الهداية ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه : انظر : نصب الرأية لأحاديث الهداية ، ج ٤ ص ٧٩ . وقال الألباني : حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ، انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٨ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، حديث رقم ٢٦٨٢ . وقال الحافظ في التلخيص : روى عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا ، وزاد : «ولا في النكاح ، ولا في الطلاق ، ولا يصح عن مالك» . ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به ، ومن هذا الوجه ، أخرجه ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث عن حجاج به . انظر : تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ ص ٢٢٧ . وعن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : «لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين» . قال الألباني : «وهذا إسناد صحيح ، فهو هذا الصواب إنه من قول الزهري غير مرفوع» .

انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٨ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، حديث رقم ٢٦٨٢ .

عتيبة : أن علي ابن أبي طالب قال : ﴿ لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء ﴾^(١).

وجه الدلالة من هذين الأثرين : أنها يدلان بمنطوقهما على أن شهادة النساء غير جائزة في الحدود والدماء.

٣ - ما رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن الحسن بن جريج، عن ابن شهاب، عن الزهري، قال : ﴿ مضت السنة : أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ﴾^(٢)

وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل بمنطوقه على أن شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن، ويقاس عليها ما كان في حكمها، مما يطلعن عليه غالباً.

ويدل بمفهومه : على أن شهادتهن غير جائزة فيما يطلع عليه الرجال غالباً، مثل الحدود والدماء.

٤ - وما رواه عبد الرزاق كذلك عن ابن عمر، قال : ﴿ لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن : من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن ﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل بمنطوقه على أن شهادة النساء لا تجوز إلا على ما يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك : من حملهن، وحيضهن. ويدل بمفهومه على أن شهادتهن لا تجوز في غير هذه الأمور مما يطلع عليه الرجال غالباً، مثل الحدود والدماء

قال عبد الرزاق : ﴿ وأخبرنا ابن جريج، أنبأنا أبو بكر بن عمرو بن سليم، مولاهم، حدثهم عن ابن المسيب، مثل حديث ابن عمر هذا ﴾ قال : ﴿ وحدثني عن أبي النضر، عن عروة بن الزبير، مثل هذا. وعن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن، بن حاطب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن عتبة، مثله ﴾^(٤).

(١) نصب الرأية لأحاديث الهداية ج٤ ص ٧٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة. انظر: نصب الرأية لأحاديث الهداية ج٤ ص ٨٠، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج٤ ص ٢٢٨.

(٣) نصب الرأية لأحاديث الهداية ج٤ ص ٨٠.

(٤) نفس المصدر السابق.

٥ - وعن مالك، عن يحيى بن سعيد بن المسيّب : أن رجلاً من أهل الشام، يقال له : ابن خيرى، وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلها معها، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه. فكتب إلى أبي موسى الأشعرى، يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي : إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني، فقال له أبو موسى : كتب إلي معاوية بن أبي سفيان : أن أسألك عن ذلك، فقال علي : أنا أبو الحسن : ﴿إن لم يأت بأربعة شهداء فليغبط برمته﴾^(١).
د - المعقول :

وأما المعقول فمن وجوه :
الوجه الأول : ﴿أن الشهادة أحد نوعي الحجة، فيعتبر بالنوع الآخر، وهو الإقرار، وهناك عدد الأربعة شرط، كذا ههنا، بخلاف سائر الحدود، فإن عدد الإقرارات الأربعة لم يشترط فيها، فكذا عدد الأربعة من الشهود﴾.

وهذا يدل : على أن عدد الأربعة من الشهود المذكور شرط في الإشهاد على الزنا، بخلاف بقية الحدود، فإنه لم يشترط فيها عدد الأربعة، وإنما اشترط فيها اثنان من الذكور.

الوجه الثاني : ﴿أن اشتراط عدد الأربعة في الشهادة، يثبت معدولا به عن القياس بالنص، والنص ورد في الزنا خاصة﴾^(٢). وهذا يدل على اشتراط عدد الأربعة في الشهادة على الزنا بخاصة، وأما بقية الحدود، فلا يشترط فيها إسهاد أربعة رجال، وإنما يشترط اثنان.

الوجه الثالث : ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الضلال إليهن، لأنهن جبلن على السهو والغفلة، ونقصان العقل والدين. ولذا قال الله تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٣) والحدود والقصاص

(١) أخرجه الإمام مالك، انظر: الموطأ ج٢ ص ٨٣٨ ، ٧٣٨ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ٤٧ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢

مبناها على الدرء والإسقاط بالشبهات، بخلاف بقية الحقوق، فإنها تجب مع الشبهة، ولهذا لم تقبل شهادتهم في الحدود والقصاص.^(١)

الوجه الرابع : ﴿أن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، والأبدال في باب الحدود غير مقبولة كالكفالات، والوكالات﴾.^(٢)

الوجه الخامس : ﴿ولأن الحدود والقصاص ليست بمال، ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال غالباً، وما كان كذلك فليس للنساء مدخل فيه، فلا يثبت بشهادتهم ولا بشهادة رجل وامرأتين﴾.^(٣)

وبهذا نعلم : أن المعقول قد جاء مؤيداً لما جاء به المنقول : من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار، وأنه لا منافاة ولا مناقضة بين المنقول والمعقول. وقد دل المعقول على ما دل عليه المنقول، من أنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود والقصاص.

والقول الآخر : تقبل شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً، سواء أكن منفردات أم معهن رجال.

وهذا قول عطاء بن أبي رباح، وحامد بن أبي سليمان، وابن حزم^(٤) وهو قول سفيان الثوري في القصاص وغيره، إلا الحدود.^(٥) وذهب الإمامية : إلى أن شهادة النساء مع الرجال تقبل في الحدود والقصاص^(٦)

ويقبل - لإثبات الزنا عندهم - ثلاثة رجال وامرأتان، أو رجلان وأربع نسوة، كما يقبل لإثبات بقية الحدود والقصاص عندهم : شهادة رجلين، أو ما يقوم مقامهما، ويقوم مقامهما رجل وامرأتان.^(٧)

(١) انظر: المغني ج٨، ص ٩٨، ٩٩، ج٩، ص ١٤٨، ١٤٩، ومنار السبيل في شرح الدليل ج٢ ص ٤٩٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٢٧٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٢٧٩.

(٣) المغني ج٦ ص ٤٥٣، ج٩ ص ١٥٠، وشرح جلال الدين المحلي ج٤ ص ٣٢٥، وحاشية قليوبي ج٤ ص ٣٢٥.

(٤) المغني ج٨ ص ١٩٨، ١٩٩، ج٩، ص ١٤٨. والمحلى ج٩ ص ٣٩٦ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥١، ١٥٣، ١٥٦.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥٤. (٨) المحلى ج٩ ص ٣٩٦.

(٦) وسائل الشريعة ج١٨ ص ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤.

(٧) انظر: نفس المصدر السابق، واللمعة الدمشقية ج٣ ص ١٤١.

وفي قول لهم : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في القصاص .^(١)
وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن همام بن حجير ، عمن يرضى - كأنه
يريد طاوسا - قال : « تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال ، إلا الزنا من أجل
أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك » .^(٢)

وهو أحد الأقوال الثلاثة عند المالكية في الجرح عمدا ، سواء أوجب قصاصاً ،
أم لم يوجبه . وقد سبق أن بينت : أنهم يثبتونه بشهادة رجل مسلم عدل حر ،
وامرأتين مسلمتين عدلتين حرتين ، أو إحداهما مع يمين المدعي ، بناء على أحد
أقوالهم . وهو قول الإمام مالك - الذي سبق ذكره - فيما يوجب قصاصاً في جرح
النفس عمداً .

كما يثبت عندهم بهذا النصاب كل جرح أو عمد فيه مال لا قصاص فيه ،
كالذي في المتألف .^(٣)

وبناء على ما تقدم عند هذا الفريق (غير الإمامية) ، فإن العدد المطلوب من النساء أو
منهن ومن الرجال فيما يقبلن فيه عند هؤلاء ، يختلف باختلاف ما تجوز شهادة النساء
فيه منفردات أو مع الرجال .

فبخصوص حد الزنا يقبل فيه أربعة رجال مسلمين عدول ، أو ما يقوم
مقامهم من النساء ، وهو ثمانى نسوة مسلمات ذوات عدل ، وتجوز فيه شهادة رجل
مسلم عدل ، وست نسوة مسلمات ذوات عدل ، أو رجلين مسلمين عدلين وأربع
نسوة مسلمات ذوات عدل .

وبخصوص القصاص وبقية الحدود الأخرى ، يقبل فيها رجلان مسلمان
عدلان ، أو رجل مسلم عدل ، وامرأتان مسلمتان عدلتان .

ويرى ابن حزم : قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين مع يمين طالب الحق
في القصاص وغيره من الحقوق الأخرى ، ما عدا الحدود .^(٤)

ووجه هذا القول (أى القول الآخر) ما يلي :

أولاً : وجه قول من وافق ابن حزم :

أما من وافق ابن حزم في قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص : فقد

(١) انظر : وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٢٦١ .

(٢) المحلى ج ٩ ، ص ٣٩٧ ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥٣ ، ١٥٣ وفيه عن يرضى كتابه يريد طاوسا
قال . . .

(٣) الشرح الكبير للدردير ، ج ٤ ، ص ١٨٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ١٨٨ .

قاس هذه الحقوق على الأموال، فكما أن الأموال تثبت بشهادة النساء، فكذلك الحدود والقصاص والأموال تثبت بذلك.^(١)

قال الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.^(٢)

ثانيا : وجه قول ابن حزم : استدل ابن حزم على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص بالأدلة الآتية :

أ - الكتاب :

١ - قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.^(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أنها تدل على اشتراط أربعة شهداء من الرجال للإشهاد على الزنا.

ويرى ابن حزم : أن ثمانى نسوة يقمن مقام أربعة رجال في الزنا.^(٤)

٢ - وقال الله تعالى : ... ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾.^(٥)

وجه الدلالة من هذه الآية : أنها تدل بمنطوقها على تشريع نصاب شهادة رجلين مسلمين عدلين.

٣ - وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

(١) انظر: المغني ج ٨ ص ١٩٨، ١٩٩، ج ٩ ص ١٤٨.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) المحل ج ٩ ص ٣٩٦، ٤٠٢.

(٤) سورة النور آية ٤.

(٥) المحل ج ٩ ص ٣٩٥، ٣٩٦.

(٦) سورة الطلاق من الآيتين ١ - ٢.

فَأَكْثُبُوهُ ﴿١﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذه الآية : أنها تدل بمنطوقها على تشريع نصابين للشهادة .
الأولى : شهادة رجلين مسلمين عدلين ، والآخر نصاب شهادة رجل مسلم عدل ، وامرأتين مسلمتين عدلتين .

ويرى ابن حزم : أن هاتين الآيتين دليلان على قبول شهادة رجلين مسلمين عدلين في سائر الحقوق ما عدا الزنا ، وقبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين عدلتين في الديون المؤجلة (٢).

وقد ذهب ابن حزم : إلى أن جميع الحقوق ما عدا الزنا تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين ، أو رجل عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين ، كما أنه يرى : أن كل الحقوق ما عدا الحدود تثبت بشهادة رجل عدل ، أو امرأتين عدلتين كذلك ، مع يمين طالب الحق . ويقوم مقام رجل مسلم عدل في كل ما تقدم امرأتان مسلمتان عدلتان (٣).

وقد سبق أن ذكرت : أن المالكية يقولون بقبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين أو إحداهما مع يمين المدعي ، فيما يوجب قصاصاً في جرح عمداً ، وهذا هو أحد المستحسنات الأربعة التي ذكرتها سابقاً .

ب - السنة :

١ - ما رواه عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (٤) فجاء الأشعث فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ في أنزلت الآية ، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ، فقال لي : شهودك . قلت : مالي شهود .

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٢) المحل : ج ٩ ص ٣٩٦

(٣) نفس المصدر السابق

(٤) سورة آل عمران من الآية ٧٧

قال : فيمينه . قلت : يا رسول الله ، إذن يحلف . فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ، فأنزل الله ذلك تصديقا له .^(١)
وجه الدلالة من قوله صلى الله عليه وسلم : شهدتك ، ثم قوله : فيمينه ، يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اشترط البيعة على المدعى ، واليمين على من أنكرك ، والبيعة هي كل ما يبين به الحق ، والزنا يبين بأربعة رجال أو ما يقوم مقامهم من النساء ، وجميع الحقوق ما عدا الزنا تبين بشهادة رجلين مسلمين عدلين ، أو ما يقوم مقامهم من النساء المسلمات ذوات العدل ، أو بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين

كما أن الحقوق ما عدا الحدود تبين بشهادة رجل مسلم عدل ، أو امرأتين مسلمتين عدلتين ، مع يمين طالب الحق .
وهذا كله بناء على رأي ابن حزم رحمه الله - آنف الذكر - .

وفي رواية أخرى عن وائل بن حجر ، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرض في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال عليه السلام للحضرمي : ألك بيعة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله ، الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع عن شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال عليه السلام ، لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله وهو عنه معرض .^(٢)

قال ابن حزم : ﴿ فوجدناه عليه الصلاة والسلام ، قد كلف المدعي مرة بشاهدين ، ومرة ببيعة مطلقة ، فوجب أن تكون البيعة كل ما قاله قائل من المسلمين : إنه بيعة ، ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم بيعة ، فوجب قبولهما في كل شيء ، حاشا الزنا ، حيث ألزم الله تعالى أربعة فقط ﴾ .^(٣)

٢ - وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) أخرجه البخاري : انظر : صحيح البخاري ج ٣ ص ٧٥ ، ك ٤٢ ب ٤ وج ٨ ص ١١٦ ، ١١٧ ك ٩٣ ، ب ٣٠ .
(٢) أخرجه الامام مسلم انظر : مختصر صحيح مسلم للمنذري ج ٢ ص ٢٦٨ حديث رقم ١٠١٦ والدارقطني . انظر : سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٧١ ونصب الرأية ج ٤ ص ٩٤ - ٩٥ . وفي رواية أخرى عن الأشعث بن قيس . قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي عليه السلام : ألك بيعة ؟ قلت : لا ، فقال عليه السلام لليهودي : احلف ، قلت : يا رسول الله ، اذا يحلف ويذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » . الآية قال الزيلعي : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم . انظر : نصب الرأية ج ٤ ص ٩٥ .

(٣) المحلل لابن حزم ج ٩ ص ٤٠٢

أنه قال في حديث : ﴿أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا : بلى. قال : فذلك من نقصان عقلها﴾. ^(١)

وجه الدلالة من الحديث : أن ظاهره يدل على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في كل شيء.

٣ - وما رواه عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال في حديث : ﴿فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل﴾. ^(٢)

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل في كل شيء.

قال ابن حزم ﴿فقطع عليه السلام، بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضرورة : أنه لا يقبل حيث يقبل رجل - لو شهد - إلا امرأتان، وهكذا ما زاد﴾. ^(٣)

﴿فإن قيل : فهلا قبلتم بهذا الاستدلال رجلا واحدا؟ فقد صح ذلك عن شريح، ومطرف بن مازن، وزرارة بن أوفى، أو شهادة امرأة واحدة، فقد قبلها معاوية﴾. ^(٤)

قال ابن حزم جوابا عنه : ﴿قلنا متعنا من ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت اليمين فضولا، وحاشا له من ذلك، فصح أنه لا يجوز قبول رجل واحد، ولا امرأة واحدة إلا في الإهلال وفي الرضاع﴾. ^(٥)

ومما تقدم نعلم : أن ابن حزم قد ذهب إلى قبول شهادة النساء منفردات، وقبولهن مع الرجال في كل شيء، وأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في كل شيء، لا فرق في هذا بين حد وغير حد.

(١) أخرجه البخاري، انظر: صحيح البخاري ج١ ص٧٨ ك الحيص ٦ وج٢ ص٢٦ ك الزكاة ٢٤ ب ٤٤ ج٣ ص١٥٣ ك ٥٢ ب ١٢ والامام احمد، انظر: مسند أحمد بن حنبل ج٢ ص٢٧٣، ٣٧٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٦٦، ٦٧.

(٣) المحلى ج٩ ص٤٠٢.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

أما وجه قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين على الأقل مع يمين طالب الحق - وهو المدعي - في القصاص وغيره من الحقوق الأخرى، ما عدا الحدود، فمن ناحيتين.^(١)

الناحية الأولى: أن الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿قضى بيمين وشاهد﴾.^(٢)

الناحية الثانية: أنه إذا قبلت شهادة رجل مسلم عدل مع يمين طالب الحق، كما دل عليه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، فكذلك تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين مع يمين طالب الحق، لأنَّ شهادة المرأتين المسلمتين العدلتين تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في كل شيء عند ابن حزم، إلا أنه لا يرى قبول المرأتين المسلمتين العدلتين مع يمين طالب الحق، إلا في القصاص والحقوق الأخرى، ما عدا الحدود. لا الإناث، ولو أراد الإناث، لقال ذوات. وإذا ثبت أن هذه الآية تدل على اشتراط الذكورية للإشهاد على الطلاق، فلا تنهض دليلاً على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، والحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالباً.

وبيان هذا من وجوه ثلاثة :-

الوجه الأول: أن الآية اشترطت الذكورية للإشهاد على الطلاق. والقول بجواز شهادة النساء في الطلاق وما في حكمه، يتنافى مع هذا الشرط، وهذا لا يجوز.

الوجه الثاني: وإذا كانت الآية قد اشترطت الذكورية في الطلاق، وما في حكمه، فإن شهادة النساء غير مقبولة فيه، وإلا لما كان لهذا الشرط من فائدة.

الوجه الثالث: وإذا ثبت أن شهادة النساء في الطلاق وما في حكمه غير مقبولة، فمن

(١) انظر: نفس المصدر السابق ج٩ ص ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري ج٢ ص ٢٨٠ رقم ١٠٥٤ وابن ماجه، انظر: سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٩٣، كتاب الأحكام ١٣، باب ٣١، رقم ٢٣٧٠ وأبو داود. انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٠٨، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم ٣٦٠٨، وأحمد والبيهقي بلفظه (قضى بشاهد ويمين) ولفظ آخر «قضى باليمين مع الشاهد».

انظر: مسند الإمام أحمد ج١ ص ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣، والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص ١٦٧، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، وأخرجه كذلك النسائي والطحاوي وابن الجارود والشافعي وابن عدي في الكامل. انظر: إرواء الغليل ج٨ ص ٢٩٦ حديث رقم ٢٦٨٣.

باب أولى أن لا تقبل في الحدود والقصاص، لأن الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات، بخلاف الطلاق.

٣ - وأن قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾^(١) خاص بالإشهاد على الديون. ويقاس عليها ما كان من جنسها من الأموال الأخرى، وما في حكم الأموال. والحدود والقصاص ليست من الديون ولا من الأموال، ولا مما في حكم الأموال. ولهذا لا تثبت بما تثبت به الديون والأموال الأخرى وما في حكمها، بل تثبت بما أوجبه الشرع، وقد أوجب الشرع الذكورية للإشهاد عليها وبهذا يتبين لي :
أولاً : أن الآية الثالثة لا تصلح أن تكون دليلاً على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، وبقيّة الحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالباً.
ثانياً : وأما السنة التي استدلت بها ابن حزم، فلا تدل على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص.

وبيان هذا على النحو الآتي :

أما قوله صلى الله عليه وسلم - في الحديث الأول - للأشعث : شهودك . قلت : مالي شهود . قال : فيمينه . . . ﴿فموضوعه مال ، لأن البئر والأرض محل النزاع مال ، والمال يثبت ببينة﴾ سواء أكانت البينة تتمثل في شهادة الرجال ، أم الرجال والنساء ، أم النساء منفردات مع يمين طالب الحق .

وهذا لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص ، وقد ثبت ما يدل على عدم قبول شهادتهن في هذه الأمور .

وأما الدليلان الآخران ، وهما على الترتيب : ﴿أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟﴾ . وقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل﴾ .

فالجواب عنها : بأنه وإن دل ظاهرهما على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، فإنها لا يدلان على أن هذا في جميع الحقوق ، بل في بعضها ، مثل الديون ، وما في حكمها من الأموال الأخرى ، بدلالة قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصْلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْفِّرَ إِحْدَهُمَا أَلَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية^(٢).

(١) سورة البقرة : آية : ٢٨٢

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٨٢

المناقشة والترحيج

لقد سبق أن بينت : أن جمهور فقهاء المسلمين قد استدلوا على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص : بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول . وأن هذه الأدلة قوية بالمقارنة مع أدلة أصحاب القول الآخر ، لأنها تستند إلى خمسة أدلة من القرآن الكريم ، ودليلين من السنة النبوية ، وخمسة آثار ، ومعقول . وقد سبق أن أوضحت أن الدليلين من السنة النبوية اللذين استدلا بهما الجمهور دليلان صحيحان ، كما اتضح من تخريجها .

وأما الآثار ، وإن كان بعضها ضعيفا ، كما هو الحال بخصوص الأثر رقم واحد ، إلا أن هذا الأثر الضعيف قد انضم إليه بعض الآثار التي تقويه ، بحيث يصير في منزلة حكم الحديث الحسن ، ومعلوم أن الحديث إذا روي بطرق متعددة فإن هذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، بحيث تصير في حكم الأحاديث الحسنة ، والأحاديث الحسنة يعمل بها في مجال المعاملات .

هذا فضلا عن أن الرواية التي ذكرها الشيخ الألباني وهي ما روي عن الزهري ﴿ لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين ﴾ فقد قال الشيخ الألباني فيها :

وهذا إسناد صحيح ، فهذا هو الصواب : أنه من قول الزهري غير مرفوع . ونظرا لقوة الأدلة التي تمسك بها أصحاب القول الأول - وهم الجمهور - بالمقارنة مع أدلة القول الآخر . فإنني أرى ترجيح قولهم القائل : بعدم قبول شهادة النساء - سواء أكن منفردات ، أم مع الرجال ، في الحدود والقصاص . وأما أدلة القول الآخر القائل : بقبول شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في الحدود والقصاص فالجواب عنها بما يأتي :-

أولا : أن ما استدلل به ابن حزم من آيات لا تدل على قبول شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في الحدود والقصاص . وبيان هذا على النحو الآتي :

١ - أن قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ الآية . لا يصلح أن يكون دليلا على قبول شهادة النساء - سواء أكن منفردات أم مع الرجال - في الحدود والقصاص . لأن الآية

اشتطت أربعة شهداء من الرجال لإثبات الزنا، ولم تنص على من يقوم مقامهم من النساء.

وليس في الآية ما يدل على قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود، ولا في القصاص.

وبهذا يتضح : أن الآية آنفة الذكر، لا تصلح أن تكون دليلاً على ما تمسك به ابن حزم، وإنما تصلح أن تكون شاهداً لأصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه، لأن الآية اشتطت أربعة شهداء من الرجال لإثبات حد القذف، بدلالة تأنيث العدد في قوله تعالى ﴿أربعة شهداء﴾ ولو أراد النساء لقال : ﴿أربع شهداء﴾.

ثانياً : وأن قوله تعالى : ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ يدل بمنطوقه : على اشتراط الذكورية، للإشهاد على الطلاق، بدلالة قوله تعالى. (ذوي) الوارد في قوله تعالى آنف الذكر - الدالة على الذكور

فهذه الآية قد نطقت ببينة الديون، ويقاس عليها ما كان من جنسها. ومن جنس الديون : الأموال الأخرى. والحدود والقصاص ليست من الديون أو الأموال، فلا تقاس عليها.

وإذا ثبت أن الحدود والقصاص ليست من جنس الأموال، فلا تثبت به الأموال.

ثالثاً : إن قياس الحدود والقصاص على الأموال من حيث الإثبات - كما ذهب إليه من وافق ابن حزم - لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، فالأموال قد وسع الشارع في طرق إثباتها، محافظة عليها من الجحود والنكران، ولهذا تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين، أو رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدلتين، أو رجل مسلم عدل ويمين طالب الحق، أو امرأتين مسلمتين عدلتين ويمين طالب الحق. وأما الحدود والقصاص : فقد ضيق الشارع طرق إثباتها، لكونها تدراً بالشبهات، ولهذا تثبت بشهادة الرجال، وليس للنساء مدخل في ذلك.

ولو صح قياس جرائم الحدود والقصاص على الأموال، لوجب أن تثبت بما تثبت به الأموال من كل الوجوه، وهذا لم يقل به أحد، حتى أصحاب القول الثاني الذين يقولون بأن جريمة الزنا تثبت بشهادة أربعة رجال مسلمين عدول. أو ما يقوم مقامهم من النساء. وبقيّة جرائم الحدود تثبت عندهم بشهادة رجلين مسلمين

عدلين، أو رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين، وكذا يثبت القصاص بذلك، أو بشهادة رجل مسلم عدل ويمين طالب الحق، أو بشهادة امرأتين مسلمتين عدلتين ويمين طالب الحق.

ولو قلنا بالقياس لجاز قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين مع يمين طالب الحق، أو شهادة رجل مسلم عدل ويمين طالب الحق في الحدود، ولجاز قبول رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين في جريمة الزنا، ولم يقل أحد بهذا. وبهذا يتبين : أن قياس الحدود والقصاص على الأموال قياس مع الفارق. رابعا : وأما الأدلة التي استدل بها ابن حزم للقول بقبول شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين مع يمين طالب الحق في كل الحقوق ما عدا الحدود، فيجاء عنها بما يأتي : ١ - أن الأدلة سالفة الذكر لا تدل على جواز قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين مع يمين طالب الحق، وإنما تدل على قبول شهادة رجل مسلم عدل واحد مع يمين طالب الحق.

٢ - إن قيام شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين ويمين طالب الحق مقام رجل مسلم عدل ويمين طالب الحق ليس في كل الحقوق، وإنما في حقوق معينة كالأموال التي تدرأ بالشبهات، وليس فيها مظنة الدرع بالشبهات، وأما الحقوق التي تدرأ بذلك : مثل الحدود، والقصاص، فلا تقبل فيها شهادة النساء منفردات، ولو كن جمعا غفيرا، ولا تقبل فيها شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين كذلك. وإذا لم يقبل فيها ذلك، فمن باب أولى أن لا تقبل فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين ويمين طالب الحق.

٣ - إن ابن حزم يرى : قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين، ويمين طالب الحق في الطلاق والقصاص، وغيرهما من الحقوق الأخرى ما عدا الحدود. وهذا يتناقض مع منطوق قوله تعالى : ﴿إِذَا طَلَقْتُمْ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. الآية

فالآية اشترطت شهادة ذوي عدل من الرجال في الطلاق، وهذا يدل على عدم قبول شهادة النساء منفردات - سواء أكان معهن يمين طالب الحق أم لم يكن معهن ذلك - في الطلاق وغيره من الحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالبا. كما يدل على عدم قبول شهادة النساء مع الرجال.

وإذا لم تقبل شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في الطلاق، فلأن لا تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين ويمين طالب الحق في الطلاق وغيره من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا من باب أولى، لأن شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين ويمين طالب الحق أنقص في الإثبات من شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين ورجل مسلم عدل.

خامسا : إن ابن حزم لم يراع الحكمة من اشتراط أربعة شهود على الزنا، وهى التغليظ على المدعي والستر على العباد. وهو كذلك لم يراع الفروق الجوهرية بين طبيعة الرجل، وطبيعة المرأة، عندما قبل شهادة النساء في جميع الحقوق، وعندما جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في جميع الحقوق.

وبيان هذا : أن الحقوق أنواع.

منها : الحدود، والقصاص، ومنها : ما يطلع عليه الرجال غالبا. ومنها ما تطلع عليه النسوة غالبا.

ومن الحدود التي أجاز ابن حزم للنساء الإشهاد عليها منفردات، أو مع الرجال : الزنا. وبهذا المسلك فإنه لم يقدر طبيعة المرأة، عندما قال بقبول شهادة النساء في الزنا، لأن الإشهاد عليه يستدعي وصفا كاملا لجريمة الزنا، الأمر الذى يترتب عليه تعريض النساء للامتهان، وهذا لا يليق بطبيعتهن، وما جبلن عليه من حياء وخجل.

وهو كذلك لم يقدر طبيعتها عندما قبل شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال غالبا. ومن طبيعتها : نقص العقل لغلبة العاطفة، ونقص الدين. وهو كذلك قد عرض النساء للخروج من بيوتهن مزاحمت لدور القضاء، عليه مما يترتب مخالطة الرجال الأجانب، وإظهار الزينة لهم، وفيه ما فيه من مفاصد لا تحفى على صاحب بصيرة وعقل راجح.

وإن في هذا المسلك تفويتاً للحكمة من جعل امرأتين مسلمتين عدلتين تقومان مقام رجل مسلم عدل في الأموال، ومنها : المحافظة على النساء من الاختلاط بالرجال، وصوناً لهن من التعرض لكثير من المشاق.

وقد يقول قائل : لماذا قبل الله شهادة النساء في الأموال، ولم يقبلها في الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، كالحدود والقصاص ونحوها، وكان المفروض أن يقبلن في ذلك، تحقيقا للمساواة؟

والجواب عن هذا : أن الله تعالى قد قبل شهادة النساء في الأموال، شريطة أن يشهد معهن رجل مسلم عدل - كما هو الحال في قبوله لشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين في الأموال، محافظة عليها من الجحود والنكران . والحاجة داعية لهذا، خاصة في هذا الزمن الذى فسد أهله، ولا حاجة ولا ضرورة للقول بقبول شهادة النساء في غير الأموال . إلا ما كان متفقاً مع أنوثتها، مثل الرضاعة وعيوب النساء، ولهذا قبلت شهادة النساء منفردات في هذه الأمور .

سادساً : وإن ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن حجير، عمن يرضى - كأنه يريد طائوساً - قال : تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا، من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرون إلى ذلك . كما مر سابقاً . فهو مجرد قول لا يعضده دليل، والعمل بمقتضاه فيه ترك للقول الذى تعضده أدلة قوية : من القرآن والسنة والمعقول، وهذا لا يجوز .

سابعاً : وأما قول المالكية القائل : بأن ما يوجب قصاصاً في الجرح عمداً، فإنه يثبت بشهادة رجل مسلم حر عدل، وامرأتين مسلمتين حرتين عدلتين، أو أحدهما مع يمين المدعي، كما يثبت بهذا النصاب كل جرح خطأ أو عمداً فيه مال، لا قصاص فيه، كالذى في المتألف .

فالجواب عنه بما يأتي :

١ - إن القول : بأن ما يوجب قصاصاً في الجرح عمداً يثبت بشهادة رجل مسلم حر عدل وامرأتين مسلمتين حرتين عدلتين، أو أحدهما مع يمين المدعي، قول يفتقر إلى دليل، وما يفتقر إلى دليل لا يجوز العمل بمقتضاه، لأن في العمل به تركاً للقول الذى تعضده أدلة قوية من السنة النبوية، والمعقول، وهذا لا يجوز .

٢ - إن القول بهذا يعني قياس ما يوجب قصاصاً في الجرح عمداً على الأموال، وهذا لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، فما يوجب قصاصاً من الجرح عمداً ليس مالا، وإنما هي دماء، وما ليس مالا لا يثبت بما يثبت به المال، فافترقنا .

٣ - وإن قولهم : إنه يثبت بهذا النصاب كل جرح خطأ أو عمداً فيه مال لا قصاص فيه كالذى في المتألف .

فالجواب عنه : بأن هذه مسألة أخرى غير مسألتنا، فهي خارجة عن موضوع النزاع . وموضوعه إثبات الحدود والقصاص، لا كل جرح - خطأ أو عمداً - فيه مال، لا قصاص فيه .

وإنما جاز إثبات كل جرح - خطأ أو عمدا - فيه مال، لا قصاص فيه،
بما تثبت به الأموال، لأن هذه الجروح تؤول إلى مال، وما يؤول إلى مال يثبت
بما تثبت به الأموال.

والله اعلم، ، ،

رابعاً :- حكم شهادة النساء في التعازير .

لبيان حكم شهادة النساء فيما يوجب تعزيراً ، يفرق بين جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما ، وبين جرائم التعزير المالي كالدية أو الغرامة المالية . وفيما يلي بيان لآراء فقهاء المسلمين في هذه المسألة ، فأقول :-

١ - حكم شهادة النساء في جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما .
اختلف فقهاء المسلمين في شهادة النساء في جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تقبل شهادة النساء منفردات في جرائم التعزير البدني ، وتقبل شهادة الرجال مع النساء فيها ، ولا يقبل لإثبات هذه الجرائم أقل من رجل مسلم عدل ، وامرأتين مسلمتين عدلتين ، وهذا قول الزيدية^(١) ، والحنفية في أظهر أقوالهم ، وهو الذي روجه الكاساني^(٢) ؛ «لأن حق العبد على الخلوص ، فيظهر بما يظهر به حقوق العباد ، ولا يعمل فيه الرجوع ، كما لا يعمل في القصاص وغيره ، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى»^(٣) .

القول الثاني : تقبل شهادة النساء منفردات في هذه الجرائم ، وتقبل لإثباتها شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين ويمين طالب الحق ، كما تقبل شهادة رجل مسلم عدل ويمين المدعي كذلك ، وهذا قول ابن حزم^(٤) . وهذا قول مرجوح للإباضية الذين يرون قبول شهادة النساء منفردات فيها^(٥) .

ووجه هذا القول ، ما استدل به ابن حزم ، بخصوص شهادة النساء في الحدود والقصاص ، وغيره من الحقوق الأخرى ، وقد تقدم ذكر ذلك ، كما تقدم ما يدل على وجهة نظره ، فلا داعي لتكراره .

وهذا قول المالكية استحساناً ، وهو ما نفهمه من قولهم بقبول شهادة رجل

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهب الزحيلي ج٦ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٢) البحر الزخار ج٦ ص ٢١ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ٦٥ .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) المحلى ج٩ ص ٣٩٦ .

(٦) شرح النيل وشفاء العليل ج١٣ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين، أو أحدهما مع يمين المدعي، فيما يوجب قصاصاً في جرح النفس عمداً، أو فيما يوجب مალأً، كجرح العمد الذي لا قصاص فيه، كالذي في المتالف، أو جرح خطأ^(١)

وهذه هي إحدى المستحسنات الأربع للإمام مالك، والتي ذكرتها سابقاً. وإذا كانوا يرون قبول شهادة رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدلتين، أو أحدهما مع يمين طالب الحق في جرح النفس عمداً، وهو ما يوجب قصاصاً أو لا يوجبه، وكذا جرح الخطأ، وذلك استحساناً، فمن باب أولى قبولهم شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين، أو أحدهما مع يمين طالب الحق في جرائم التعزير البدني كالضرب، والحبس، ونحوهما، لأن هذه الجرائم، ليست أكثر خطراً من جرائم جرح النفس عمداً أو خطأً.

القول الثالث :- لا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا مع رجل في جرائم التعزير البدني : كالضرب والحبس ونحوهما. ولا يقبل لإثبات ذلك أقل من شهادة رجلين مسلمين عدلين، كما هو الحال بالنسبة لإثبات القصاص، وهذا قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣). وهو قول للحنفية. رواه الحسن، عن أبي حنيفة^(٤)، وهو القول الراجح عند الإباضية^(٥)

ووجه هذا القول : أن العقوبة البدنية خطيرة، فيحتاج لها بقدر الإمكان، فلا تثبت بشهادة رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدلتين، كالأموال، أو ما يقصد منها المال، ولا تثبت بشهادة النساء منفردات لنقصهن. هذا : ولم يفرق الحنابلة بين ما إذا كانت جريمة التعزير إتيان بهيمة، أو غيرها من الجرائم البدنية الأخرى، فإن الذي يجب لإثبات ذلك : هو شهادة رجلين مسلمين عدلين^(٦).

وأما الشافعية، فقد فرقوا بين ما إذا كانت جريمة التعزير البدنية إتيان بهيمة، أو ميتة، أو لواطاً، وبين ما إذا لم تكن كذلك، فإن كانت إتيان بهيمة أو ما في

(١) الشرح الكبير للدردير ج٤ ص ١٨٧، ١٨٨.

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج٤ ص ٣٢٥. وحاشية فليوي ج٤ ص ٣٢٥.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٧ ص ٦٠٧ ومنار السبيل في شرح الدليل ج٢ ص ٨٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ٦٥.

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج١٣ ص ١١٩.

(٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٧ ص ٦٠٧ ومنار السبيل في شرح الدليل ج٢ ص ٤٩٤.

حكمها، فلا تقبل شهادة النساء قط لإثبات ذلك، ولا يقبل لإثبات ذلك إلا شهادة أربعة رجال مسلمين عدول على الراجح عندهم .
وفي وجه آخر : تقبل شهادة رجلين مسلمين عدلين . وأما إذا كانت خلاف ذلك، فتقبل شهادة رجلين مسلمين عدلين^(١) .
ومما تقدم يتبين لي : أن القول الثالث القائل بعدم قبول شهادة النساء في جرائم التعزير البدني هو القول الراجح في نظري، لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه مقنع، بالمقارنة إلى أدلة القولين الآخرين .
وأما القولان الآخران : فمرجوحان بالمقارنة إلى القول الثالث، لأنها مبنيان على قياس هذه الجرائم على الأموال، وهو قياس مع الفارق، فالمال شيء، والجرائم التي توجب تعزيراً شيء آخر، فاختلفا موضوعاً، فلزم أن يختلفا حكماً في الإثبات .

والله أعلم، ، ،

٢ - حكم شهادة النساء في جرائم التعزير المالي .

أ - شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين في جرائم التعزير المالي كالدية والغرامات المالية .

اختلف فقهاء المسلمين في قبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين في جرائم التعزير المالي، مثل جرائم الجنائيات الموجبة للمال : كقتل الخطأ، وشبه العمد، والعمد، في حق من لا يكافئه، وغير ذلك من الجرائم التي توجب الغرامات المالية، مثل : الجائفة . والمأمومة، وما دون الموضحة،^(٢) وشريك الخاطيء وأشباه هذا، على قولين :-

القول الأول : إن جرائم التعزير المالي تثبت بشهادة رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدلتين، وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)،

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج٤ ص٣٢٤ ونهاية المحتاج ج٥ ص٣١٠ .

(٢) الموضحة هي : الشجة التي تبدي وضح العظم .

والواضحة : الأسنان التي تبدو عند الضحك .

انظر : القاموس المحيط ج١ ص٢٥٥ والصحاح، تاج اللغة، وصحاح العربية ج١ ص٤١٦ وأساس البلاغة

ص١٠٢٦ مادة (وضح) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص٦٥ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ج٤ ص١٨٧، ١٨٨ .

(٥) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : ج٤ ص.دب .

والظاهرية^(١)، وجمهور الحنابلة^(٢)، وهو قول الزيدية^(٣)، والإمامية^(٤)، والإباضية^(٥).

ووجه هذا القول : أن هذه الجرائم موجبها المال، والمال يثبت بشهادة رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدلتين، لقوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٦)

القول الآخر : إن الجرائم التي توجب مالا لا تثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين، وإنما تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء . وهذا قول أبي بكر من الحنابلة^(٧).

ووجه هذا القول : أنها شهادة على قتل، أو جناية على آدمي، فلم تقبل من النساء، كالجرمة التي توجب القصاص . ويقول : يبين صحة هذا : أنه لم يكن للنساء مدخل في القسامة في العمد، ولم يكن لهن مدخل في القسامة على الخطأ، وشبه العمد الموجب للمال، فيدل هذا على أنهن لا مدخل لهن في الشهادة على دم بحال^(٨).

ومما تقدم يتبين لي : أن القول الأول هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب هذا القول . ويجاب عن دليل أبي بكر آنف الذكر، بما أجاب به ابن قدامة، وقد أجاب بالآتي^(٩) :

(١) المحل : ج ٩ ص ٣٩٦ .

(٢) المغني : ج ٨ ص ٩٨ .

(٣) البحر الزخار ج ٦ ص ٢١ .

(٤) اللعة الدمشقية ج ٣ ص ١٤٢ .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل ج ١٣ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٧) المغني ج ٨ ص ٩٨ وجه ٩ ص ١٥٤ .

(٨) نفس المصدر السابق

(٩) نفس المصدر السابق ج ٨ ص ٩٨ ، ٩٩ .

إن شهادة النساء على ما يوجب مالا : شهادة على ما يقصد به المال على الخصوص، فوجب أن تقبل، كالشهادة على البيع والإجارة، وفارق قتل العمد، فإنه موجب للعقوبة التي محتاط لإسقاطها، فاحتيط في الشهادة على أسبابها، وفي مسألتنا المقصود نقبل شهادتهن فيه، فقبلت شهادتهن على سببه.

ب - شهادة النساء منفردات في جرائم التعزير المالي.
اختلف فقهاء المسلمين في قبول شهادة النساء منفردات في جرائم التعزير المالي على قولين :

القول الأول : لا تقبل فيها شهادة النساء منفردات. وهذا قول الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة. ^(٣)

ووجه هذا القول : أن هذه شهادة على ما كان موجبها المال، وما كان موجبها المال لا يقبل فيها شهادة النساء منفردات، وإنما يقبل فيه شهادة رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدلتين، لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهَدُ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾ ^(٤)

ويضيف الشافعية إلى ذلك : أنه لم يثبت شيء بامرأتين مسلمتين عدلتين، ولا بهما ويمين طالب الحق - وهو المدعي - وقيام امرأتين مسلمتين عدلتين مقام رجل مسلم عدل إنما هذا في الأموال، لورود النص عليه ^(٥)

القول الآخر : تقبل فيها شهادة النساء منفردات، ويقبل فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين ويمين طالب الحق - وهو المدعي - وهذا قول المالكية ^(٦) والظاهرية ^(٧).

ووجه هذا القول : أن هذه شهادة على ما كان موجبها المال، وما كان كذلك يقبل لإثباته عند هؤلاء شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين ويمين طالب الحق.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ٦٥.

(٢) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ج٤ ص ١٦٨ ، ٣٢٥.

(٣) المغنى ج٨ ص ٨

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٥) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ج٤ ص ٥

(٦) الشرح الكبير للدردير ج٤ ص ١٨٧ ، ١٨٨.

(٧) المحلى ج٩ ص ٣٩٦.

أما وجه قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين ويمين المدعي في الأموال عندهم، فلأن شهادة امرأتين مسلمتين تقومون مقام شهادة رجل مسلم عدل في الأموال، ولما قبل الشارع شهادة رجل مسلم عدل ويمين المدعي في الأموال، تعين قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين، ويمين المدعي في الأموال كذلك

وأما دليل قبول شهادة رجل مسلم عدل ويمين المدعي في الأموال، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه ﴿قضى بيمين وشاهد﴾. (وقد سبق تخريجه).

ومما تقدم يتضح لي : أن القول الثاني القائل بقبول شهادة النساء منفردات في جرائم التعزير المالي - ويقبل في هذا شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين ويمين المدعي - هو القول الراجح في نظري، لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيهه، ولأن هذه الجرائم توجب مالاً، وبينه المال تختلف عن بينة غيره من الحقوق الأخرى، فالمال يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين، أو رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين، أو رجل مسلم عدل ويمين المدعي، أو امرأتين مسلمتين عدلتين ويمين المدعي، محافظة عليها من الجحود، وهذا بخلاف الحقوق الأخرى، كالحدود والقصاص وما يطلع عليه الرجال غالباً، فلا مدخل لشهادة النساء فيها - على رأي جمهور فقهاء المسلمين - لأنها حقوق خطيرة، فيحتاط لها ما لا يحتاط للمال، ولهذا لا تقبل شهادة النساء فيها، بينما الأموال على خلاف هذا، وقد وسع الشارع في طرق إثباتها محافظة عليها.

خامسا : الخاتمة

- وهي خلاصة بأهم الأمور التي توصلت إليها من خلال بحث (شهادة النساء في العقوبات) وهي :
- ١ - أن حفظ الدين والنفس والعرض، والعقل، والمال، يعتبر من المصالح العامة والضرورية لقيام الأمة الإسلامية، وبدون ذلك لن تقوم للمجتمع أية قائمة.
 - ٢ - لقد وضعت الشريعة الإسلامية وسائل لحفظ هذه المصالح الضرورية ضمانا لقيام الأمة.
 - ٣ - من الوسائل الصالحة لإثبات ما يوجب حداً، أو قصاصاً، أو تعزيراً : الشهادة.
 - ٤ - اشترطت الشريعة لصحة الشهادة على هذه العقوبات شروطاً، بعضها محل اتفاق بين فقهاء المسلمين، وهي : الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والعدد، وبعضها الآخر محل خلاف بينهم وهي : الذكورة، والحرية.
 - ٥ - إن شهادة النساء في الحدود والقصاص غير مقبولة عند عامة فقهاء المسلمين، إلا نفر منهم قد شذ، فقبل شهادة النساء منفردات أو مع الرجال فيها، وهم : ابن حزم، وعطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان. وكذا سفيان الثوري، في القصاص.
 - ٦ - إن شهادة النساء فيما يوجب تعزيراً محل خلاف بين فقهاء المسلمين.
 - ٧ - إن الشريعة قد شددت في شروط الإشهاد على ما يوجب عقوبة، نظراً لخطورة الجرائم ذات العقوبات المقدرة وغير المقدرة.
 - ٨ - إن الشريعة وإن لم تساو بين الرجال والنساء في الإشهاد على الحدود، والقصاص والتعازير، فهذا لا يعني الخط من شأن المرأة المسلمة، أو إلحاق الإهانة بها - فالمرأة المسلمة مكرمة بتكريم الله تعالى ورسوله لها بتشريعات كثيرة ليس هنا المجال لذكرها. - وإنما كان هذا لحكم جليلة سبق التنويه عنها في مقدمة البحث.

وبعد :-

فالله أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يسدد خطانا، وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (١٨١)

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

مصادر ومراجع البحث

أ - القرآن وعلومه .

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - احكام القرآن : أبو بكر أحمد الرازى . الجصاص ، (ت ٣٧٠هـ - ٩٨٠م) ٥ج، تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٣ - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي ، (ت ٦٧١هـ - ١٢٧٢م) ، ٢٠ج، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- ٤ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن : محمد علي الصابوني ، ﴿معاصر﴾ مكتبة الغزالي ، الطبعة الثانية ، دمشق ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

ب - الحديث وعلومه

- ٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ﴿معاصر﴾ ٨ج، إشراف محمد زهير الشاوش ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى بيروت ودمشق ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٦ - التعليق المغني على الدارقطني : أبو الطيب محمد أشرف العظيم آبادى ، (ت بعد ١٣١٠هـ - بعد ١٨٩٢م) ، مطبوع مع سنن الدارقطني ، ٤ج، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م) ، ٤ج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكتاب الأزهرية ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- ٨ - سنن ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، (ت ٢٧٣ - ٨٨٦)، ٢ ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا.
- ٩ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ - ٨٨٨ م)، ٤ ج، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد محيى عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.
- ١٠ - سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥ هـ - ٩٩٥ م)، مطبوع مع التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد أشرف العظيم آبادي، ٤ ج، تصحيح وتعليق عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ١١ - السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ - ١٠٦٥ م)، مطبوع مع الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥ هـ - ١٣٤٤ م)، ١٠ ج، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م.
- ١٢ - صحيح البخارى : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي المعروف بالبخارى، (ت ٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م)، ٨ ج، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة زمن السلطان الغازى عبد الحميد، ١٣١٥ هـ، نشر المكتبة الإسلامية لمحمد اوزدمير، مطابع أوفست أستانبول، تركيا.
- ١٣ - مختصر صحيح مسلم : أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى بن سلامة المنذرى الدمشقي، (ت ٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م)، وصحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النسابورى (ت ٢٦١ هـ - ٨٧٤ م)، ٢ ج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامى، دمشق وبيروت، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٤ - مسند الإمام ابي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، (ت ٢٤١ هـ - ٨٥٥ م)، مطبوع بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٦ م، مصورة، دار الفكر، بيروت، بلا.
- ١٥ - الموطأ للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، (ت ١٧٩ هـ - ٧٩٥ م)، ٢ ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بلا.

١٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية : أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ،
(ت٧٦٢هـ - ١٣٦٠م) ، مطبوع مع حاشيته النفيسة بغية الألمي في تخريج
الزيلعي ، ٤ج ، المركز الإسلامي للطباعة والنشر ، دار الحديث ، القاهرة ،
١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

ج - الفقه . (الحنفي)

١٧ - الاختيار لتعليل المختار : أبو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود
بن محمود الموصل ، (ت٦٨٣هـ - ١٢٨٤م) ٥ج ، تعليق محمود أبي دققة ،
دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني ، أو
الكاشاني ، (ت٥٨٧هـ - ١١٩١م) ٧ج ، دار الكتاب العربي ، الطبعة
الثانية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٩ - شرح العناية على الهداية : أكمل الدين محمد بن محمود البابري ،
(ت٧٨٦هـ - ١٣٨٤م) ، مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية وحاشية
المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى جلبي ، وبسعدى أفندي ،
(ت٩٤٥هـ - ١٥٣٨م) ، ٧ج بدون التكملة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

٢٠ - شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ،
المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ - ١٢٨٢م) ، وهو شرح على الهداية شرح
بداية المبتدى للمرغيناني ، مطبوع مع شرح العناية على الهداية ، وحاشية
المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى جلبي أفندي ، ٧ج بدون
التكملة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة
الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

٢١ - الهداية شرح بداية المبتدى : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ،
(ت٥٩٣هـ - ١١٩٦م) مطبوع مع شرح فتح القدير وشرح العناية على
الهداية ، وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى جلبي ،
وبسعدى أفندي ، ٧ج بدون التكملة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

المالكى :-

- ٢٢ - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ - ١٧٨٦م) وهو شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بلا.
- ٢٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد بن محمد بن أحمد ابن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد، (ت ١٢٤١هـ - ١٨٢٥م)، ٢ج، تصحيح نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، بلا.
- ٢٤ - تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩هـ - ١٣٩٦م) وبهامشة العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون الكناي، ٢ج، مصورة عن الطبعة الاولى، العامرة الشرقية، القاهرة ١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ - ١٨١٤م) مطبوع بالهامش الشرح المذكور، ٤ج، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.
- ٢٦ - الشرح الكبير : أبو البركات سيدى أحمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ - ١٧٨٦م)، وهو الشرح المسمى (منح القدير على مختصر خليل) مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ٤ج، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.
- ٢٧ - القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، (ت ٧٤١هـ - ١٣٤٠م)، دار القلم، بيروت، بلا.
- ٢٨ - الشافعي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى (١٤٥٠هـ - ١٠٥٨م) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٩ - الأمام الشافعي : ابو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ - ٨١٩م) ٧ج، دار الشعب القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٠ - حاشية قليوبي : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت ١٠٦٩هـ - ١٦٥٨م)، وهى شرح على شرح جلال الدين المحلى،

(٨٦٤هـ - ١٤٥٩م)، مطبوع مع حاشية عميرة على الشرح المذكور، ٤ جـ ،
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة،
١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٣١ - شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (ت ٨٦٤هـ - ١٤٥٩م)، على منهاج
الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، في فقه الشافعية، مطبوع على
هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، ٤ جـ ، مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة،
١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٣٢ - مختصر المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، (ت ٢٦٤هـ - ٨٧٧م)،
مطبوع مع الأم للشافعي، ٧ جـ ، طبعة دار الشعب، القاهرة،
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٣ - المذهب في فقه الامام الشافعي : أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف
الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ - ١٠٨٣م)، مطبوع معه النظم
المستعذب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد ابن بطل الركني، ٢ جـ ،
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر الطبعة الثانية القاهرة،
١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

٣٤ - نهاية المحتاج : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي،
الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ - ١٥٩٥م)، مطبوع مع حاشيتي
الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ - ١٦٧٦م) والمغزى الرشيدى،
(ت ١٠٩٦هـ - ١٦٨٤م) ٨ جـ ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر،
الطبعة الأخيرة، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

الحنبلي :

٣٥ - الأحكام السلطانية : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي
(٤٥٨هـ - ١٠٦٥م) دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣٦ - الاقناع لطالب الانتفاع : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسي
(ت ٩٦٠هـ - ١٥٦٠م) ٤ جـ ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى
السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة،
(١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).

٣٧ - حاشية الروص المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، (ت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ٧م، الطبعة الاولى. وقد طبع المجلد الاول والثاني والثالث، ١٣٩٧هـ، والرابع والخامس، ١٣٩٨هـ، والسادس، ١٣٩٩هـ، والسابع، ١٤٠٠هـ.

٣٨ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ - ١٣٥٠م) تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية، مطبعة يوسف مبيضون، بيروت، بلا.

٣٩ - المغنى : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة، (ت ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م) وهو شرح على مختصر ابن القاسم بن حسين عبدالله بن أحمد الخرقى، ٩ج، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بلا.

٤٠ - المقنع : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن مقدم بن نصر المعروف بابن قدامة، (ت ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م) مطبوع مع حاشية، منقولة من خط سليمان بن عبدالله بن محمد ابن عبد الوهاب، (ت ١٢٣٣هـ - ١٨١٨م)، وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر انه هو الذى جمعها، ٤ج، مؤسسة السعيدية، الطبعة الثالثة، الرياض.

٤١ - منار السبيل في شرح الدليل : ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م)، وهو شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب لمربي بن يوسف المقدسي، ٢ج، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت ودمشق ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الظاهري :

٤٢ - المحلى : أبو محمد بن علي بن احمد بن سعيد المعروف بابن حزم، (ت ٤٥٦هـ - ١٠٦٣م) ١١ج، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى في دار الأفاق الجديدة، نشر دار الأفاق الجديدة بيروت، بلا.

الزيدى :

٤٣ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار : الشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ - ١٤٣٦م) ٦ج، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار

المستخرجة من لجة البحر الزخار للمحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي
(ت ٩٥٧هـ - ١٥٥٠م) وبه تعليقات لمصححة القاضي عبدالله بن عبد
الكريم الجرافي اليمني الصنعاني مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية
١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

الإمامي :

٤٤ - اللمعة الدمشقية : الشيخ محمد بن جمال الدين العاملي
(ت ٧٨٦هـ - ١٣٨٤م) ومطبوع معه الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
لزين الدين الجبعي العاملي، (ت ٩٦٥هـ - ١٥٥٧م) ١٠ ج ، نشر جامعة
النجف الدينية، تصحيح محمد كلانتر، مطبعة الآداب في النجف الأشرف،
الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٤٥ - وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : الشيخ محمد بن الحسن الحر
العاملي (ت ١١٠٤هـ - ١٦٩٢م) . ٢٠ ج ، تصحيح وتحقيق محمد الرازي،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الإباضي :

٤٦ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل : الإمام محمد بن يوسف أطفيش
(ت ١٣٣٢ - ١٩١٣م) ومطبوع معه كتاب النيل وشفاء العليل : الشيخ ضياء
الدين عبد العزيز التميمي (ت ١٢٢٣هـ - ١٨٠٨م) ، ١٧ ج ، دار الفتح،
الطبعة الثانية، بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٦ - الحديثية .

٤٧ - التعزيز في الشريعة الإسلامية : الدكتور عبد العزيز عامر ﴿معاصر﴾ وهو
رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، المطبعة العالمية، الطبعة الرابعة، القاهرة،
١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٤٨ - الفقه الاسلامي وأدلته : الدكتور وهبه الزحيلي ﴿معاصر﴾ ٨ ج ، دار الفكر
الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٩ - وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والأحوال
الشخصية : الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، مجلد واحد، مكتبة البيان،
دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

هـ - القواميس ومعاجم اللغة وكتب النحو :

٥٠ - أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمر محمد بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ - ١١٤٤م) مطابع الشعب، القاهرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

٥١ - شرح ابن عقيل : بهاء الدين بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ - ١٣٦٧م) ، ٢ ج ، وهو شرح على ألفية الإمام أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (ت ٦٧٢هـ - ١٢٧٣م) . ومطبوع مع كتاب منحة الجليل ، بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، نشر المكتبة التجارية الكبرى . مصر الطبعة الثانية عشرة (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) .

٥٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠هـ - ١٠٠٩م) ، ٦ ج ، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٥٣ - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروزآبادي ، (ت ٨١٧هـ - ١٤١٤م) ، ٤ ج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٥٤ - لسان العرب : الإمام اللغوي جمال الدين أبي الفضل محمد المعروف بابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ - ١٣١١م) ، ١٥ ج ، مطبعة دار صادر ، بيروت .